



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥٨

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار أساسي رقم ١٣٣٣٥

اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته المتعلقة بتوظيفات
المصارف الإلزامية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١/٦/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى^١: على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع
بالعملات الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١
وفقاً للشروط والآلية المحددة ادناه.

المادة الثانية: أولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، راشد او قاصر،
مقيم او غير مقيم، (في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار،
يعتمد مجموع ارصدة حساباته الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، بما فيها
الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها
(كالحساب المشترك أو بالاتحاد...)، المكونة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي
مصرف على حدة وذلك على ان:^٣

- ١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).
- ٢ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).
- ٣ - عدل مطلع هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦٩٧)،
وقد نصت مادته الرابعة على ما يلي:

«يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبيق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨
كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد وبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال
التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المنفرد"».

أ- تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ شرط ان يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الاستفاده من احكام هذا القرار ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ب- لا يحتسب:

- رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) مقابل تسليفات وتسهيلات مصرفية، كما والمطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).

- ارصدة حسابات "الاموال الجديدة" وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).

- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ج- تنزل منها، حصراً:

- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الاجنبية (Banknotes) والتحاويل الى الخارج بما فيها للطلاب والتحاويل المحلية المنفذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ومن غير "الاموال الجديدة" بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).

- قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الاجنبية لدى المصرف المعني التي تم وسيتم تسديدها، بالليرة اللبنانية استناداً لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الأساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٦٨) وذلك لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ أو لغاية تاريخ تسديد كامل هذه الحسابات المدينة، ايهما اقرب.

د^١ - يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، خاصة لجهة احتساب حركة الحسابات والتنزيلات المفروضة وفقاً لأحكام هذا القرار. (تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله الى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجمع الذي أصبح جارياً...).

لغاية تطبيق البند (د) هذا، يستفيد فقط صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع "أولاً" من المادة الرابعة ادناه.

هـ^٢ - يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:

- حساباته لأجل المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند انتهاء آجالها.
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند تحريرها.

ثانياً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يتم إعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على اعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.

^١ - أضيفت هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٥٩٧).

^٢ - أضيفت هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٢٦).

ثالثاً^١: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد من اي مصرف كان وذلك طوال مدة استفادته من احكام القرار الحاضر.

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستقيداً، في الوقت ذاته، من احكام القرار الحاضر.

المادة الثانية مكرر^٢:

اولاً: خلافاً لما ورد في مطلع المقطع "اولاً" من المادة الثانية اعلاه ودون المس بسائر شروط هذا القرار التي لا تتعارض مع احكام هذه المادة، يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن حساباته التي كانت موجودة لدى اي مصرف (في ما بعد "المصرف المحول منه") بالعملات الاجنبية قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وتم تحويلها بعد هذا التاريخ الى مصرف آخر (في ما بعد "المصرف المحول اليه") وذلك في حال تم اعادة المبالغ التي يحق له الاستفادة منها عملاً باحكام هذا القرار الى "المصرف المحول منه". تشمل هذه الحسابات، الحساب الذي كان مشتركاً في "المصرف المحول منه" واصبح فردياً في "المصرف المحول اليه" او الحساب الذي كان فردياً في "المصرف المحول منه" واصبح مشتركاً في المصرف المحول اليه.

ثانياً: لغاية تطبيق احكام هذه المادة:

- ١- يستفيد فقط "صاحب الحساب" الأساسي المحولة منه تلك المبالغ شرط ان يكون الحساب الذي حول اليه باسمه سواء كان حساباً فردياً أو حساباً مشتركاً. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع "أولاً" من المادة الرابعة ادناه.
- ٢- على "صاحب الحساب":

- رفع السرية المصرفية عن حسابه لدى "المصرف المحول اليه" لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للامودج (BDL-BDR-02-PP) المرفق بغية التأكد من صحة تطبيق احكام هذه المادة وذلك بالاضافة الى رفع السرية المصرفية موضوع المقطع "سادساً" من المادة الثالثة من هذا القرار.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٧١٧).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ (تعميم وسيط رقم ٦٨٢).

- الاستحصال من "المصرف المحول اليه" على افادة تثبت ان المبلغ المراد اعادة تحويله وارد باسم "صاحب الحساب" من "المصرف المحول منه" وتطبق عليه احكام هذا القرار.

٣- على "المصرف المحول اليه" احتساب المبلغ الذي يمكن للعميل الاستفادة منه عملاً بأحكام هذه المادة عن طريق اعتماد رصيد الحساب كما هو موقوف بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ شرط ان يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الاستفادة من احكام هذه المادة ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ فتح الحساب لدى "المصرف المحول اليه" وذلك بعد تطبيق الأحكام الواردة في البندين (ب) و(ج) من المقطع "اولاً" من المادة الثانية اعلاه على ان لا تحتسب من ضمنه المبالغ المودعة في الحساب غير الواردة من حساب "صاحب الحساب" لدى "المصرف المحول منه".

٤- على "صاحب الحساب" ان يطلب من "المصرف المحول منه"، بعد تزويده بالافادة المشار اليها في البند السابق، اعادة فتح حساب لديه يخصص لتلقي المبلغ الذي يحق له الاستفادة منه عملاً بأحكام هذا القرار وعلى المصرف المعني ان يلبي طلبه الا في الحالات المتعلقة بمراجعة قواعد الامتثال أو بسبب نزاع قضائي بين الطرفين أو لوجود أي نقص في المعلومات المطلوبة في الافادة المذكورة وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، على أن لا يتعدى المبلغ المحوّل الى "المصرف المحول منه" /٥٠.٠٠٠.د.أ.

٥- في حال كان الحساب لدى "المصرف المحول منه" ما زال مفتوحاً، يمكن "صاحب الحساب"، بعد تزويد المصرف المعني بالافادة المشار اليها في البند (٣) من هذه المادة، ان يطلب اعادة تغذيته من الحساب المفتوح لدى "المصرف المحول اليه" على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي يتم اعادته الى الحساب اضافة الى المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه عملاً بأحكام هذا القرار لدى "المصرف المحول منه" مبلغاً قدره /٥٠.٠٠٠.د.أ.

٦- على المصرف الذي سيتم اعادة المبالغ اليه احتساب المبلغ الذي يمكن افادة "صاحب الحساب" منه وفقاً لشروط الاحتساب الواردة في البندين (ب) و(ج) من المقطع "اولاً" من المادة الثانية اعلاه وعلى ان لا يتعدى الرصيد الذي كان متوفراً لديه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ثالثاً: يستفيد "صاحب الحساب" بمفعول رجعي عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب، المكتمل الشروط، لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعة وذلك شرط ان لا يكون قد استفاد خلالها من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).

المادة الثالثة: أولاً: تقوم المصارف، فور صدور هذا القرار، بتحديد العملاء الذين يستوفون

الشروط المحددة في هذا القرار واعلامهم بذلك .

ثانياً: في حال اراد "صاحب الحساب" الاستفادة من احكام هذا القرار، عليه أن

يطلب من المصرف المعني أن يفتح "حساباً خاصاً متفرعاً" (Special

Sub Account) وعلى هذا الاخير ان يلبي طلبه تحت طائلة تعرض

المصرف المعني للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار .

ثالثاً: يحوّل الى هذا الحساب مبلغ يوازي /٥٠.٠٠٠/ د.أ. او ما دون وذلك وفقاً

للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني

بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى.

الا انه يمكن "لصاحب الحساب" ان يطلب تحويل مبلغ /١٠.٠٠٠/ د.أ.

الى "الحساب الخاص المتفرع" للاستفادة من احكام هذا القرار لمدة سنة

ويبقى له عند انتهاء هذه السنة، خلافاً لاحكام البند الثاني من المقطع

"خامساً" من هذه المادة، حرية طلب تحويل مبالغ اضافية الى الحساب

المنكور ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه بغية الاستمرار بالاستفادة

من احكام هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه.

لا يمكن ان يزيد مجموع ما يستفيد منه "صاحب الحساب" من احكام هذا

القرار من المصارف كافة عن /٥٠.٠٠٠/ د.أ.^٢.

رابعاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين

على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل

منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً مشتركاً

أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الاقصى /٥٠.٠٠٠/ د.أ.

او ما يوازيه.

يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة

كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك

عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة

من الحد الأقصى المسموح به.^٣

١ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

٢ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ (تعميم وسيط رقم ٦٨٢).

٣ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.^١

خامساً: يطبق على "الحساب الخاص المنفرد" الخصائص والشروط التالية:

- لا يقيد عليه أو على أي حساب مرتبط به أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت بحيث يستفيد العميل من كامل المبالغ المستحقة دون أية عمولات أو حسومات ويكون "الحساب الخاص المنفرد" غير منتج للفائدة.^١

- ٢

- يتم السحب منه ضمن الشروط المحددة في المادة الرابعة ادناه.

سادساً: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار، على "صاحب الحساب" ان يرفع، حصراً، السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المنفردة" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للامودج (BDL-BDR-01-PP) المرفق^٣.

سابعاً: يحظر على المصارف فرض اي التزامات أو شروط أو تعهدات أو اجراءات غير منصوص عليها في هذا القرار وذلك في العقود التي توقعها مع العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من احكامه أو في اي تصريح أو تعهد أو مستند يوقعه هؤلاء العملاء.

ثامناً: يمنح "صاحب الحساب" أو من يوكله أصولاً مهلة لغاية ٢٠٢١/١٠/٣١ لطلب فتح "الحساب الخاص المنفرد" لكي يحق له الاستفادة من احكام هذا القرار وذلك مع مفعول رجعي عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٧/١ لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المنفرد" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعة وذلك عن الاشهر التي لا يكون قد استعاد خلالها "صاحب الحساب" من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).

^١ عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ (تعميم وسيط رقم ٦٨٢).

^٢ ألغي هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ (تعميم وسيط رقم ٦٨٢).

^٣ اضيفت عبارة "وذلك وفقاً للامودج (BDL-BDR-01-PP) المرفق" بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

^٤ اضيف هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

^٥ اضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢)، ثم عدل بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٥٩٧).

وبكافة الأحوال وبأبي تاريخ بعد ٢٠٢١/١٠/٣١ وضمن مهلة سريان هذا القرار، يمنح "صاحب الحساب" أو من يوكله أصولاً حق الاستقادة من أحكامه ابتداءً من الشهر الذي يتم فيه فتح "الحساب الخاص المتفرع" على ان لا يكون قد استفاد، خلال هذا الشهر، من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).

المادة الرابعة:

أولاً^١: يتم السحب من "الحسابات الخاصة المتفرعة" المفتوحة وذلك وفقاً لما يلي:

١- في ما خص المستفيدين من احكام هذا القرار قبل ٢٠٢٣/٧/١:

- /٤٠٠/ د.أ.، شهرياً، تدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٨٠٠/ د.أ.

٢- في ما خص العملاء الذين لم يستفيدوا من أحكام هذا القرار قبل تاريخ ٢٠٢٣/٧/١:

- /٣٠٠/ د.أ.، شهرياً، تدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (٢) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٦٠٠/ د.أ.

٣- في حال استفادة شخصين او اكثر من الحسابات المشتركة او بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البندين (١) و(٢) من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة او بالاتحاد.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٥٨٠ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥ (تعميم وسيط رقم ٦٧٨) والذي تطبق أحكامه اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١.

٤- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعة خلال كل من شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤ وشهر كانون الاول ٢٠٢٤ وشهر كانون الثاني ٢٠٢٥ وذلك اضافة الى الدفعات الشهرية وفقاً للآلية والشروط التالية:

- أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية الاستفادة من احكام هذا القرار:
- قبل تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤.
 - قبل تاريخ ١/١١/٢٠٢٤ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤.
 - قبل تاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤.
 - قبل تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٥.
- ب - يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٥ ليصبح كما يلي:
- ٦٨٠٠٠/د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (١) من المقطع "أولاً" هذا.
 - ٥١٠٠٠/د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا.
- ج - يمكن "صاحب الحساب"، الذي لا يتوفر في "الحساب الخاص المتفرع" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٤) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحيث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.
- د - يصرح عن الدفعات الاضافية "المصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.
- هـ - يتم تأمين السيولة لتسديد الدفعات الاضافية بالكامل من التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير لهذه الغاية.

^١ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٦٦٨ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤ (تعميم وسيط رقم ٧٠٩)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٦٦٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ (تعميم وسيط رقم ٧٢٠).

ثانياً: يعود "صاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في اي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة الى الأشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.

ثالثاً^١: يمكن "صاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكايات أو تحاويل الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر.

رابعاً: على المصارف تزويد مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" المشار اليها في المادة السابعة ادناه، شهرياً، بأرصدة هذه الحسابات المفتوحة لديها وبالمبالغ المسحوبة خلال الشهر. ويعود لهذه المركزية مسؤولية التأكد في حال وجود اساءة استعمال من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركزية بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء المقضى وتعليق استفاضة "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١).
يتم تعليق استفاضة "صاحب الحساب"^٢:

١- خلال المدة المتبقية من "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق هذا القرار والممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، عند بلوغ السقف المحدد للسحوبات السنوية المنصوص عليه اعلاه.

٢- طيلة التجاوز، في حال حصوله، على السقف المحدد للسحوبات السنوية أي لغاية انتهاء "الدورة السنوية" الجارية لدى المصارف كافة التي يستفيد لديها "صاحب الحساب" من احكام هذا للقرار بالاضافة الى عدد من اشهر "الدورة السنوية" اللاحقة لدى المصرف الذي تم التجاوز لديه يساوي عدد الأشهر التي تم خلالها هذا التجاوز.
٣- في حال استفاذته من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) من اي مصرف كان في الوقت ذاته وذلك لحين تسوية وضعه.

خامساً: لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام هذه المادة الا في حال طلب مصرف لبنان ذلك وفقاً لما ورد في المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

١- عدل هذا المقطع بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ١٧/١١/٢٠٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٨٢).

٢- أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢ (تعميم وسيط رقم ٦٦٦).

٣- أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٠ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ (تعميم وسيط رقم ٧١٧).

المادة الخامسة: يتم تأمين السيولة لتلبية متطلبات هذا القرار من سيولة المصرف المعني لدى المراسلين في الخارج ومن التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير، لهذه الغاية.

يقوم مصرف لبنان، شهرياً، بتحويل المبالغ المتوجبة لكل مصرف ملتزم بأحكام هذا القرار وذلك من السيولة المتوفرة لمصرف لبنان في الخارج، تحت طائلة تحميل المصرف المعني المسؤولية إذا تم استعمال هذه المبالغ لغايات غير تلك المحددة في هذا القرار.

المادة السادسة: أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٥/١٢/٣١.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تستعمل لتسديد المبالغ المتوجبة عملاً بأحكام هذا القرار:

- الحسابات الجديدة (Fresh Accounts) المفتوحة وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ (التعميم الأساسي رقم ١٥٠ المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٤).
- الاموال التي تم اعادتها عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤).

المادة السابعة: تنشأ لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" يكون دورها محصوراً بما يلي:

- متابعة تطبيق احكام هذا القرار.
- تزويد حاكم مصرف لبنان بتقارير شهرية تتضمن أرصدة "الحسابات الخاصة المتفرعة" لدى كل مصرف والمبالغ المسحوبة منها خلال الشهر، كما واية تجاوزات في تطبيق هذا القرار.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ (تعميم وسيط رقم ٦٩٧)، وقد نصت مادته الرابعة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٨/٦/٢٠٢١ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويقتضى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع"».

المادة الثامنة: إن عدم تقييد أي مصرف بأحكام هذا القرار يلزمه بإعادة السيولة الخارجية بالعملة الأجنبية التي استفاد منها من مصرف لبنان الى حساب هذا الاخير لدى المرسلين في الخارج، كما ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة التاسعة: على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف المعنية التأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وابلغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

المادة العاشرة^١: تتلقى الوحدة المعنية بتطبيق "سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" المنشأة بموجب القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ (التعميم الأساسي رقم ١٣٤) أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي "صاحب حساب" تتعلق بتنفيذ هذا لقرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ "صاحب الحساب" بالقرار المتخذ. تقوم الوحدة المشار إليها في هذه المادة بالتصريح الى لجنة الرقابة على المصارف دورياً عن الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ وتطبق شروطه **لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد^٢** ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال المحولة الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

^٢ - **مدد العمل بشروط هذا القرار** بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦٩٧)، التي نصت على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبيق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع"».

BANQUE DU LIBAN
Special sub-account Registry
 (Basic circular No. 158)

BDL-BDR-01-PP¹
Bank Secrecy revelation proxy form
for the special deposit sub-account
 تفويض رفع السرية عن الحساب الخاص المتفرع

مصرف لبنان
 مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة
 (التعميم الأساسي رقم ١٥٨)

Bank Name _____ أسم المصرف
 Branch Name _____ فرع المصرف
 Date ____/____/____ No. de réf. _____ رقم الإحالة ____________ التاريخ
 Internal Reference Number _____ رقم المرجع الداخلي
 Client Unique Number at BDR _____ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

Client details

معلومات العميل

Surname _____ الشهره M/ذكر F/أنثى
 Name _____ الاسم
 Father's name _____ اسم الوالد
 Mother's name _____ اسم الوالدة
 Date of Birth _____ تاريخ الولادة
 Nationality _____ الجنسية
 Register - No. _____ Place _____ المكان _____ الرقم - السجل

I, the undersigned,

أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my "Special sub-account" held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

(Client Signature) (توقيع العميل)

Bank stamp and signature

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)
 (The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)

¹ - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

BANQUE DU LIBANSpecial sub-account Registry

(Basic circular No. 158)

BDL-BDR-02-PP ١**Bank Secrecy revelation proxy form****Article 2 bis of basic decision****13335 of 8/6/2021**

تفويض رفع السرية

عملاً بأحكام المادة الثانية مكرر من القرار

الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٣٣٣٥/٦/٨

مصرف لبنان

مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

(التعميم الاساسي رقم ١٥٨)

Bank Name _____ اسم المصرف

Branch Name _____ فرع المصرف

Date ____/____/____ No. de réf. _____ رقم الإحالة ____________ التاريخ

Internal Reference Number _____ رقم المرجع الداخلي

Account Number _____ رقم الحساب

Client details**معلومات العميل**Surname _____ M/ذكر F/أنثى _____ الشهرة

Name _____ الاسم

Father's name _____ اسم الوالد

Mother's name _____ اسم الوالدة

Date of Birth _____ تاريخ الولادة

Nationality _____ الجنسية

Register - No. _____ Place _____ المكان _____ الرقم - السجل

I, the undersigned,

أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my account referred to above held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن الحساب المشار إليه اعلاه العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

(Client Signature)

(توقيع العميل)

Bank stamp and signature

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)

١ - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ١٣٥٩٢/١١/١٧ (تعميم وسيط رقم ٦٨٢).